JFatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين في ضوء الأدلة الاجتهادية

Al-Takyīf al-Fiqhī for the Shared Properties between Spouses in the Light of Jurisprudential

د/محمد فتحي محمد العتربي [i] – د/ حسن سليمان[ii]

[i] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia.
fathyeletrebi@uinshams.edu.my
[ii] Assistance Professor Dr Hassan Suleiman
.Department of Fiqh & Usul al-Fiqh
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (KIRKHS)
IIUM, Malaysia
abuxzubair@iium.edu.my

Abstract

Al-ʿUrf *(customary law) is considered among the disputed jurisprudential evidence between the Uṣulī scholar. However, it is not hidden from majority of the scholar that custom has legal impact and that custom is authoritative, besides, it is well-known that custom is one of the major legal maxims according to the Shafiʿīs, and there is no doubt that resorting to custom is based on the realization of public interests and sometimes of a class or sect of society, given its legislative framework and its significant divisions among the fundamentalists.Therefore, under the light of jurisprudential evidence, this research aims for a sound jurisprudential computation of the shared properties between the spouses by examining the term and defining its concept, and does one of the*

ملخص البحث

يعد العرف من الأدلة الاجتهادية المختلف فيها بين الأصوليين ؛لكن لم يخف عن الجمهور أن للعرف سلطان وأن العادة محكمة ،والمشهور أن العادة محكمة من القواعد الكلية الكبرى عند الشافعية ،ولا ريب أن الاحتكام إلى العرف يستند إلى تحقيق المصالح العامة وأحيانا الخاصة بفئة أو طائفة من المجتمع باعتبار إطاره التشريعي وتقسيماته المعتبرة عند الأصوليين .

وفي ضوء الأدلة الاجتهادية يهدف البحث لتكييف فقهي سديد للأموال المشتركة بين الزوجين وقوفا حول المصطلح وتحديد مفهومه ،وهل لأحدهما الحق في المطالبة بشيء من المال حال الزوجية غير المقرر شرعا أو هل يجوز الطلب حال الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة بشيء من كسب الزوج الخاص باعتباره شريكا فيه ؟وإذا كان الشرع الحنيف لم يجز الوصية في حياة الإنسان بأكثر من الثلث وهو ماله وحظ نفسه ومن يعول فهل يجوز لأحد الزوجين مناصفة مال زوجه للفرقة أو الموت والنصف أكثر من الثلث؟وما مقدار الضرر المتوقع على الورثة حال المناصفة؟وأما منهج البحث : فقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي .هذا ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بأبرز المصادر والمراجع :المقدمة

spouse has the right to demand some money when the marriage discontinues, or is it permissible to request in the event of a divorce or death between them with something from the husband's private gain as a partner in it? If the Sharīʿah does not allow the will in a person's life by more than a third, which is his money and his dependents', does it is permissible for the spouse to demand half of the properties upon divorce or death, while half is more than one-third, and for what extend will the damage or loss occur in the half division? By that, this research has followed the descriptive inductive analytical approach to arrive into its findings.

Keywords: *Al-Takyīf al-Fiqhī- **Al-**ʿUrf , Jurisprudential, Sharīʿah,almaslahah , Shared Properties .*

:حول دوافع البحث وأسباب اختياره ..الدراسات السابقة وإشكالية البحث ومنهجه والخطة المقترحة . المبحث التمهيدي : مصطلحات البحث .المبحث الأول : أثر المصلحة العامة والخاصة في الأموال المشتركة بين الزوجين.المبحث الثاني: أثر العرف في الأموال المشتركة بين الزوجين.هذا وتبين للباحث أن التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين من القضايا المعاصرة في الأحوال الشخصية .

وقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها ما يلي :أولا :أن الشريعة الإسلامية كرمت الزوجين وعظمت عقد الزوجية وجعلته من العقود الغليظة لعظيم أثره في بناء المجتمع المسلم واستقراره. ثانيا :أن المؤمنين عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ؛ وشروط عقد الزواج من ألزم الشروط لارتباطها باستحلال الفروج ، ثالثا :أن العوض المالى لأحد الزوجين من الآخر أمر معتبر عرفا وعادة فللعرف سلطانة.. العادة محكمة كما هو مقرر في القواعد الفقهية الكبرى عند الشافعية ، رابعا :أن لكل من الزوجين الحق في مال زوجه سواء كان المال مملوكا أو مكتسبا في الحياة الزوجية أو قبلها خلاف المال الموروث أو الموهوب؛وبالأخص ما يحصله أحد الزوجين وقت الزوجية بما يقدمه من تضحية وبذل وتنازل عن حقه لدى الآخر إجبارا أو اختيارا لمصلحة الزوجية ودوامها ..ونسأل الله التوفيق والسداد.خامسا : أن سبب أغلب النزاعات القضائية في المحاكم الشرعية أو المدنية يرجع لسببين :المسطرة القانونية وعدم الورع . الباحثون

الكلمات المفتاحية :التكييف الفقهي – الأموال – الزوجية – العرف – المصلحة المرسلة – البيئة.

بسم الله الرحمن الرحيم

0/1 المقدمة

1/1 توطئة: يعد العرف والمصلحة المرسلة من الأدلة الاجتهادية المختلف فيها بين الأصوليين ؛لكن لم يخف عن الجمهور أن المصلحة المرسلة تدور بضوابطها في فلك المقاصد الشرعية و للعرف سلطان وأن العادة محكمة،والمشهور أن العادة محكمة من القواعد الكلية الكبرى عند الشافعية ،ولا ريب أن الاحتكام إلى المصلحة المرسلة و العرف يستندان إلى تحقيق المصالح العامة وأحيانا الخاصة بفئة أو طائفة من المجتمع باعتبار الإطاره التشريعي وتقسيماته المعتبرة عند الأصوليين .

وفي ضوء الأدلة الاجتهادية – المصلحة المرسلة والعرف خاصة– يهدف البحث لتكييف فقهي سديد للأموال المشتركة بين الزوجين ،وحق كلا منهما في المطالبة بهذا الحق أو هذا النصيب حال الزوجية أو الطلب حال الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة .،من هنا تأتي أهمية الورقة ونسأل الله التوفيق والسداد.

2/1سبب اختياره :

1-المشكلات القضائية والقانونية التى تثيرها الأموال المشركة بين الزوجين في قاعات المحاكم الشرعية والمدنية إلى يومنا هذا .

2-بيان التكييف الفقهي للأموال المشتركة في ضوء الأدلة الاجتهادية .

3-تجديد الخطاب والوعي الديني الذي يعتمد على الفهم للواقع ومشكلاته ومآلاته والنص الشرعي واطلاقاته وغاياته .وضع ملامح اجتهادية لتطوير الفهم والتنزيل لنصوص الوحي الأمين،بما يقوي "الفهم البياني" عند تفسير النصوص وتنزيلها على الوقائع والنوازل، وهو ما يسميه البعض"التأصيل الاستدلالي" – وفق قواعد التنزيل المحكم، و"الشهود الاستخلافي" القائم بواجب عمارة الدنيا استعدادا لجزاء الآخرة،و"التلازم المقاصدي" لبينيات النصوص الشرعية وأدلتها الاجتهادية ومنها العرف والمصلحة المرسلة.

أسئلة البحث:ما المقصود بمصطلح الأموال المشتركة بين الزوجين في ظل الذمة المالية المستقلة لكل منهما قبل الزوجية ؟ هل ينتج عقد الزوجية ذمة مالية باسم الزوجين معا؟ وهل لأحدهما الحق في المطالبة بشيء من المال حال الزوجية غير المقرر شرعا ؟ هل يجوز الطلب حال الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة بشيء –من كسب الزوج الخاص – باعتباره شريكا فيه ؟وإذا كان الشرع الحنيف لم يجز الوصية في حياة الإنسان بأكثر من الثلث وهو ماله وحظ نفسه ومن يعول فهل يجوز لأحد الزوجين مناصفة مال زوجه للفرقة أو الموث والنصف أكثر من الثلث؟وما مقدار الضرر المتوقع على الورثة حال المناصفة؟

3/1الدراسات السابقة :

أ- عبد الكريم الطالب التوجهات المدنية لمدونة الأسـرة –مغانم ومغارم 10 سـنوات من التطبيق طبعة (1)مطبوعات المعرفة مراكش يونيو 2014م،وهو دراسة ميدانية لمشكلات التطبيق .

ب –شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي للباحث معلمين محمد شهيد بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بماليزيا MJSL جامعة العلوم الإسلامية UISM العدد(4) سنة 2016م.وقد غلب على الباحث الانحياز للمرأة في دراسته مع تعامله مع القضية كمسلمة لا تحتاج إلا للإقرار والتكييف فقط ولم يتعرض إلى مشكلات التطبيق .

ج-دراسـة الباحثة المغربية فاطمة ملول: تدبير الأموال المكتسـبة بين الزوجين وفق النص القانوني والعمل القضائي مجلة الفقه والقانون العدد 62 دجننبر 2017.وفيه ناقشت مشكلات التطبيق وماتقتضيه من اجراءات قانونية تزيل تلك المشكلات.

د-الاتفاق على تقسـيم الأموال المشـتركة بين الزوجين في القانون الجزائري رقم 37للباحث محمدي بوزينة آمنة .ندوة حول الأموال المشتركة والحقوق المالية بين الزوجين بتاريخ 2019/12/9م.

هـ-تدبير الأموال المشـتركة بين الزوجين حسـب المادة 49 من المدونة المغربية . مجموعة أعمال الندوة حول الأموال المشتركة والحقوق المالية بين الزوجين بتاريخ 2019/12/9م.

4/1إشـكالية البحث :تجيب الورقة عن مجموعة من الأسـئلة المهمة :يحاول البحث حل مشـكلة طالما تتجدد في المجتمع الماليزي بسبب تقنين الحق بالمطالبة بما يسمى بالأموال المشتركة بين الزوجين عند الفرقة بالطلاق أو الموت أو رغبة الزوج من الزواج الثاني ونحوه مما يلحق ضـررا بالزوجة فقط مع ما يحيط بها من شـبهات وإشـكاليات منها الجهالة وعدم التسـجيل أو التحديد مع أنواع التقييد لحق كل من الزوجين في حريته الإنسـانية تحت ضـغط قدرة الثاني في المطالبة بحقه في مال الآخر الذي كسبه أو تحصـل عليه أثناء الزوجية بما ينافي استقلالية الذمة المالية المقررة في الشريعة والقانون.

أسـئلة البحث :ما معنى الأموال المشـتركة بين الزوجين؟ وما دورالزوجية في إثبات الحق بالمطالبة بتلك الأموال ؟ هل يمكن أن تنشـأ عن عقد الزواج ذمة مالية مشـتركة بين الزوجين تعتبر الأموال المختلطة فيها حق لكلا الزوجين ؟ما أثر العرف والمصلحة في التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين بماليزيا؟ما الحكمة من تشـريع الحق بالمطالبة بالأموال المشـتركة بين الزوجين عند الفرقة بطلب المرأة (الخلع)أو الرغبة في التعدد من الرجل بالزواج الثاني أو الثالث أو الرابع ؟

5/1منهج البحث : المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.حيث يقوم الباحث بوصف الأموال المشـتركة وتحرير محلها في ضـوء المجتمع الماليزي ثم اسـتقراء الأدلة الشـرعية الاجتهادية لتكييف فقهي سـديد –من وجهة نظر الباحث-وتحليل جوانب المشروعية للخروج بالحكم الشرعي .

6/1خطة البحث :يتكون البحث من مقدمة و مبحثين وخاتمة وقائمة بأبرز المصادر والمراجع .

المقدمة:حول دوافع البحث وسبب اختياره والدراسات السابقة وإشكالية البحث ،ومنهجه والخطة المقترحة.المبحث التمهيدي : مصطلحات البحث ومدخل عام لحقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية .
المبحث الأول : أثر المصلحة في التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين .
المبحث الثاني: أثر العرف في التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين.
الخاتمة وأبرز النتائج .
المصادر والمراجع .

0/2المبحث التمهيدي : مصطلحات البحث ومدخل عام لحقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية .

1/2الأموال المشتركة : المال لغة :من مال يميل ميلا ما تحبه النفس وتميل إليه :تهواه، واصطلاحا .الأموال (العتربي ،(2012)):الأشياء المادية أو الأعيان التي يصح امتلاكها،وكل حقوق تدخل في الذمة المالية كالأراضي والعقارات والمنقولات وحق الانتفاع والارتفاق والمتاجر وشهادات الاختراع وحقوق التأليف إلخ .

2/2 المشاركة في اللغة : يقال اشتركنا بمعني شاركنا ، وقد اشترك الرجلان وتشاركا ، شارك أحدهما الآخر ، وشاركت فلاناً : صرت شريكه ، واشتركنا وتشاركنا في كذا ، والشركة :كلمة مشتقة من أفعال : شارك ، وشرك، وتشارك . والمشاركات : جمع مشاركة علي وزن مفاعلة .مصدر: شارك شركاً ومشاركة، وأشركته في الأمر والبيع جعلته لك شريكاً . المشاركة عند الفقهاء : المشاركة اسم جنس يقابلها المعاوضة،فهي تشمل أنواعاً عديدة من المشاركات ،والشركات وكل ما كان فيه معني الاشتراك والمشاركة.ولما كانت الزوجية قائمة على المشاركة بين الزوجين في الهدف والمصير اعتبرناها نوعا من الشركات بصورة المجاز لوجود المشاركة (العتربي،(2012)).

ومما سبق يمكننا تعريف الأموال المشتركة بين الزوجين :بالأموال المختلطة والمكتسبة بين الزوجين لمصلحة الحياة الزوجية ودوام العشرة بينها سواء بتوسيع مسكن أو تجديد مركب أو تربية ولد باتفاق مباشر أو غير مباشر وبقدر معلوم في المساهمة أو غير معلوم .

العرف لغة: المعروف خلاف المنكر ،–الصبر ،–والمكان المرتفع ،–والريح الطيبة ،–و الوصف ،–و التتابع (ابن منظور(2003)).واصطلاحا :غلبة معنى على الناس ،وما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وقيل :ما استقرت عليه النفوس بشهادات العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول(أبو سنة ، (1992)).

المصلحة المرسلة :هي المصلحة ما لم يرد باعتبارها أو الغائها دليل خاص. لكن لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها وهو ما يسمى مقاصد الشريعة وقواعدها ،ومرسلة تعنى متجددة .أو مرسلة بمعنى مطلقة عن دليل خاص يقيدها بوصعف الاعتبار أو الإهدار(بلتاجي ،(2009)).

2 /2 مدخل عام لحقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية (العتربي (2005)).

نظر الإسلام إلى العلاقة التى تربط بين الزوجين نظرة تحفها الرحمة و المودة و التعامل بالفضل فى إطار من المعاشرة بالمعروف ، و قبل أن يطلب كل واحد منهما حقه من الآخر يعرفه واجباته التى ينبغى أن يؤديها على خير وجه قبل البحث عن حقوقه ، قال تعالى :(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة)، و حينما تقوم العلاقة على هذا الأساس من المودة و الرحمة تتحقق الآية العظيمة من التناسق و الوفاء بين الشقائق لذا قال تعالى فى نهاية الآية السابقة :(إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (سورة الروم آية 21). .وإذا كان السياج الذى يحيط بالزوجين سياجاً من المودة والرحمة فإن المعروف فى المعاشرة سيكون حلبة هذا السياج تنفيذاً لأمر الله تعالى:(وعاشروهن بالمعروف)(سورة النساء آية 19). و قوله تعالى:(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) (سورة البقرة آية 228) .عندئذ سيبذل كل واحد منهما حق الآخر برضاً وطواعية وبشر وطلاقة وإيثار و تفضيل.وقد تواترت الأحاديث النبوية التى تستحث الزوجين على رعاية الآخر وإحسان صحبته فقال(ص):" استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (مسلم رقم 1468). ووضع الرجل على طبع المرأة فقال (ص):" إن المراة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة فإن ذهبت تقيمها كسرتها و إن استمتعت بها استمتعت بها و فيها عوج"(مسلم : رقم 60 ,59).وحذر الرجل من الجور إذا ما كانت له أكثر من زوجه فقال (ص):"من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة و شقة مائل " (أبو داود رقم: 1822). وعن جابر قال : قال (ص) :" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى آخر " (مسلم رقم: 1469).أما عن حق الزوج على الزوجة فقد اخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال (ص) :" لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها "كما أخرج الترمذى عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ص):" أيما امرأة ماتت و زوجها عنها راضٍ دخلت الجنة " .وتوقظ الشريعة فى نفس الزوجة والزوج حسن الطاعة والمعاشرة الحسنة تقرباً بذلك إلى الله تعالى و ابتغاء الثواب منه وحده .

أولاً : الحقوق المشتركة :التمتع : يظن البعض أن حق التمتع حق للزوج دون الزوجة لكن الصواب أن حق التمتع حق للزوجة كما هو حق للزوج ، و هو من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليه من حفظ النوع البشرى بالتناسل ، و لما فيه من صيانة الدين و العرض و غض لبصر و تحصين الفرج ، و تحسين الصحة و انشراح الصدر بالمتعة الحاصلة ، إذا ما روعى فيه التوسط و الإعتدال ، و صدق الشافعى حين قال : احفظ منيك ما استطعت فإنه ∴ماء الحياة يصب فى الأرحام (إسماعيل (1997) :2/67-73) ، وحكمه :الظاهر لى أن حكم الجماع واجب على الزوج و كذا الزوجة , فلا يجوز للمرأة ان تمنع نفسها عن زوجها بدون عذر شرعى أو طبى و إلا أصبحت بامتناعها أهلاً للعن الملائكة لما ثبت من ديث أبى هريرة المتفق عليه قال:قال (ص) :"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ".وفى الحديث بيان لعظم الإثم الذى تقع فيه المراة إذا امتنع عن فراش زوجها

ليلاً أو نهاراً ، لأن ذكر المبيت فى الحديث ليس دليلاً على اختصـــاصـــه بالامتناع الذى يوجب اللعن بل لأن الليل فطنة المعاشـــرة خص بالذكر ليس إلا (الشـوكاني: 6 / 362 – 363) ،قال ابن حزم :وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته وأدنى ذلك مرة كل طهر ،إن قدر على ذلك ،و إلا فهو عاص لله تعالى ،ودليله قول الحق جل و عز : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله). ومع أن بعض الفقهاء يرى أن الجماع لا يجب على الزوج لأنه حقه فلا يجب عليه كســـائر الحقوق ؛فإنى أقول بما ذهب إليه الإمام ابن حزم لتغير الحال فى زماننا و لانتشار دواعى الفتنة للرجل و المرأة على السواء (ابن قدامة (1984): 8/142-143، السيد سابق(2004):2/323-324).

ثانياً : حقوق الزوجة:جاء في السنة ما رواه أبو داود و غيره عن معاوية القشيرى قال: قلت :يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال:" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح و لا تهجر إلا فى البيت "كما روى أبو داود و الترمذى و النسائى و غيرهم عن أبى هريرة عن النبى (ص) قال :"من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شـــقه مائل ".ومن خلال المرويات الســـابقة وما ورد من آيات قرآنية كريمة نقف على ما للزوجة من حقوق عند زوجها بعون الله وتوفيقه فنقول :للزوجة حقوق مالية وحقوق أدبية (إنسانية) و الحقوق المالية هى:

أولاً : المهر :مقدمه و مؤخره يدفع إليها تستفيد به دون غيرها لقوله تعالى :(وآتوا النساء صدقاتهن نحله فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (سورة النساء آية : 4) .

ثانياً : النفقة:النفقة واجبة للمرأة ، إذ هى محبوسة للرجل مقصورة على خدمته وطاعته مستقرة فى بيته قائمة على تربية أولاده و تدبير منزله ؛لكل ذلك و غيره أوجب الشـــارع الحكم على الزوج النفقة على لزوجة المقصود بها :توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وشراب ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية ميســـورة الحال و دليل ذلك ما تقدم من حديث الباب وما ورد قبل من آى الذكر الحكيم ، قال تعالى:(وعلى المولود له رزقهن و كســـوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وســـعها)(سورة البقرة آية : 223). وقوله تعالى:(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ،ولا تضارهن لتضيقوا عليهن ،وإن كن أُولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (سورة الطلاق آية : 6).وقوله تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) (سورة الطلاق آية : 7).

وتقدير النفقة يراعى فيه حالة الزوج المالية دونما إضـــرار به أو بالزوجة و قد أخذت مواد القانون من رأى الشـــافعية و بعض الأحناف من رعاية حال الزوج فنصـــت على أن :" تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً و عسراً ومهما كانت حالة الزوجة ".ويصح أن تكون النفقة المفروضة سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية حسب ما هو ميسور للزوج .والذى يسرى عليه العمل الآن فى محاكمنا ،هو فرض نفقة للطعام شهرية ،ونفقة كل ستة أشهر للكسوة (السيد سابق(2004):2/312-313)..وهذا التقدير يشمل ما إذا كان الزوجين بينهما شقاق أونشوز– على رأى ابن حزم –أوطلاق وهى حامل أوحاضنة

ولم تتزوج (ابن حزم: 9 / 510).وأما الحقوق الأدبية فجماعها فى المعاشـــرة الحســـنة و المعاملة الطيبة و الصـيانة التامة للنفس والعرض .لقوله تعالى:(و عاشـروهن بالمعروف) . والمعروف إسـم جامع لكل بر وخير .ومن المعروف عدم الضـرب وتقبيح الوجه لقوله(ص):"ولا تضـرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت".قال أبو داود:(ولا تقبح)أن تقول :قبحك الله .وقال الصـنعانى:(ولا تقبح) : أى لا تسـمعها ما تكره و تقول قبحـك الله و نحوه من الكلام الجـافى .ومعنى لا تهجر إلا فى البيـت :أنـه أراد هجرهـا فى المضـجع تأديباً لها كما فى قوله تعالى:(واهجروهن فى المضـاجع)(سـورة النسـاء آية : 34). فلا يهجرها إلا فى البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أويحولها إليها .وقيل فى الهجر:يترك الدخول عليها ،وقيل بمعنى البعد وقيل يضـاجعها ويولها ظهره (الصـنعاني: 3 / 271 – 272) .هذا ومن قبيل المعاشـرة الحسـنة للزوجة إكرام أهلها والإحسـان إليهم وصـلتهم إذ هم رحم زوجته وأخوال أبنائه .ولا غرو فى أن معاملتهم بالحسـنى يزيد من أواصر المودة و الرحمة بين الأزواج و عوائلهم .من جهة وبين العائلات من جهة أخرى وقد ربط نبينا(ص) بين إكرام المرأة واكتمال الإيمان وسمو الأخلاق عند الرجل فقال (ص): فيما رواه الترمذى و غيره عن أبى هريرة : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً ،و خياركم خياركم لنسائهم " .

و من إكرام المرأة أن يتجنب الزوج إيذاءها ،و يشـــعرها بحبه لها ، و يتخير من الكلام ما لا يجرح مشاعرها أو يثير غضبها و انفعالها . و خصوصاً و المرأة سريعة الانفعال جياشه العاطفة ،مثقلة بالكثير من الأعباء المادية و النفسية و غير ذلك مما ينبغى على الزوج إدراكه و التنبيه إليه .

و من إكرام المرأة صـيانتها عن مواطن الشـبه و الدياثة ؛فإن المؤمن غيور على عرضـه و شـرفه ،روى الطبرانى عن عمار بن يسـار أن رسـول الله (ص) قال : : ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث و الرجلة من النســـاء و مدمن الخمر قالوا : يا رســـول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه , فما الديوث ؟ قال : الذى لا يبالى من دخل على أهله .قلنا:فما الرجلة من النساء ؟ قال التى تشبه بالرجال "،وجاء فى السنن أن سـعد بن عبادة رضـى الله عنه قال لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضـربته بالسـيف غير مصـفح . فقال رســـول الله (ص) : " أتعجبون من غيرة ســـعد ،لأنا أغير منه ،و الله أغير منى و من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن " (إسماعيل (1997): 2 / 63 – 65).ومن إكرام المرأة عدم المسـاس بحقوقها المالية أو الأدبية بظلمها والميل إلى ضـــرتها – إذا كانت لها ضـــرة – لقوله تعالى : (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .ولقوله (ص): " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شـقة مائل " . و لا يخفى أن الآية و الحديث دليلان على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك فى أمور يملكها الزوج كالقسـمة و الطعام و الكسـوة , و لا يجب على الزوج التسـوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحب و غيرها لحديث أم المؤمنين عائشة الذى رواه الخمسة قالت : كان رسول الله (ص) يقسم فيعدل و يقول : " اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك " قال الترمذى : يعنى به

الحب و المودة . و هو تفسير ابن عباس فى قوله تعالى : (و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء و لو حرصتم) قال : فى الحب و الجماع. (الشوكاني : (1993) : 6/371-372) .

ثالثاً : حقوق الزوج :أعطت الشريعة الغراء للزوج حقوقاً على زوجته تكافىء الوجبات التى فرضتها عليه و حديثنا عنها يأتى من باب اختصاص النساء بالوفاء بها كزوجات و تلك الحقوق نجملها فى عدة أمور- بالإضافة لما سبق تقديمه فى الحق المشترك بينهما و هو حق التمتع – و هى:

أولاً :حق الطاعة والصيانة والبعد عن كل ما يؤذى الزوج فى نفسه أو بته أوأهله لما ثبت من حديث ابن عباس فى المرأة التى جاءت فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ..فما يعدل من أعمالهم من الطاعة قال ،فقال (ص) :" أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج اعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله ". (المنذري:74/3) و قد ثبت فى الحديث عن أبى هريرة و عبد الرحمن بن عوف عن النبى (ص) قال :" إذا صلت المرأة خمسها وحصَّنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت " . (المنذري:74/3).ومعلوم أن اعتبار حال الزوج مقدم على آداء النوافل للمرأة .

ثانياً : أن لا تصوم نافلة فى حضرته إلا بإذنه لحديث أبى هريرة وغيره أن رسول الله (ص) قال :" لا يحل لامرأة أن تصوم و زوجها شاهد إلا بإذنه و لا تأذن فى بيته إلا بإذنه ". (البخاري رقم :

ثالثاً : أن لا تتصرف فى شىء من ماله إلا بإذنه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال (ص):" لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ".(الترمذي رقم:) وعن أبى أمامة قال قال رسول الله (ص) :" لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ،قيل يا رسول الله ،ولا الطعام ؟ قال:ذلك أفضل أموالنا ". (أبو داود رقم :) .

0/3المبحث الأول : أثر المصلحة في التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين

يعرف الأصوليون المصلحة المرسلة بأنها المصلحة التي لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء،ويمكن الاحتجاج بها فيما يسجد من وسائل وتدابير بضوابط أربعة :ألا تصادم النص أو الإجماع ،ألا تعارضها مصلحة مساوية أو أقوى منها ،ألا تكون في الأحكام الثابتة التى لا تتغير كالمقدرات الشرعية أو الواجبات ،وأخيرا أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة (الشنقيطي ،(1978) : 6 -169) .

في ضوء تلك الضوابط نبين أثر المصلحة المرسلة في التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين فنقول :لا شك أن صيانة المال وحفظه من مقررات الشريعة ومقاصدها ؛ذلك أن المال هو السلطان الثاني في الدولة به قوام الحياة وصيروريتها ؛ ومن أنواع الأموال الأموال المشتركة بين الزوجين بالمفهوم الاصطلاحي الذي حررناه في مدخل البحث ،ومن حفظ المال وصيانته لصاحبه من الضياع أو التلف أو التبديد أو التصرف فيه دونما رضاء أو طيب نفس منه ؛حفظ مال الزوجين المشترك الذي تكون خلال الشراكة الزوجية وقامت به ودامت عليه مؤسسة الأسرة تدبيرا لمصلحة الأولاد والإنفاق عليهم أو التوسيع عليهم في معيشتهم أو تعليمهم حسب مستويات عالية لا سبيل للدخول فيها إلا بذلك الاشتراك واستناد كل

من الزوجين على كسب الآخر واعتباره كماله الخاص وغير ذلك من مظاهر الرفاة ؛فعندئذ إذا أراد أحد الزوجين إنهاء الشراكة الزوجية بحق شرعي –كاستخدام الزوج حقه في الطلاق أو استخدام الزوجة حقها في الفرقة بالفسخ للضرر لعدم قيام الزوج بواجبه الشرعي أو رغبته في التعدد ونحوه أو الخلع لما تكرهه من زوجها – فإن عليه صيانة لمال شريكه أن يرده إليه إن كان معلوما قدرا وصفة كالمال المشترك في عقار أو سيارة أو نفقة غير واجبة من الزوجة باعتبارها من المعاوضات والاشتراكات لا التبرعات .وذلك صيانة للحق الشرعي ومقصد حفظ المال وصيانة للعشرة السابقة وتقنين ذلك في ضوء المصلحة المرسلة لا غرو فيه ولا حرج من وجهة نظر الباحث(أبو زهرة(1948):ص:232).

وتأتي المشكلة الحقيقة في الأموال المشتركة –بالمفهوم المحرر- حال مصيبة الموت التى لا دخل لأحد الزوجين فيه لأنه قدر غالب ؛فهل يمكن أن تدخل المصلحة المرسلة كدليل شرعي يعود على المال بالحفظ والصيانة وهو من مقاصد الشريعة ؛ فيقف توزيع التركات والمال الموروث لأحد الزوجين بأمر من المحكمة الشرعية –كما يحدث في ماليزيا-حتى يأخذ الحي الوارث منهما حقه في المال الموروث قبل توزيع التركة ؟ أجيب عن ذلك السؤال في ضوء الضوابط السابقة للعمل بالمصلحة المرسلة بالنفي ؛لماذا ؟ لأن المال المتروك بعد الموت مال الله ولم يعد للمورث الميت سلطة ولو اعتبارية ناهيك عن الحقيقية –التى كانت حال حياته ويمكن مطالبته به كما في حال الطلاق أو الفسخ – وتقسيم أموال المورث حسبما أراد رب المال – وهو الله تعالى –من حدود الله التى لا يمكن أن نعتدي عليها قال الله تعالى : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خلدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) سورة النساء آية :13-14 ،وذلك بعد الآيتين 11-12 وفيهما تقسيم الميراث وبيان الحق المقدر شرعا لكل من الأصول والفروع وذوي الأرحام .وعليه فما لم يكن لأحد الزوجين مستند مبين لحقه قبل موت الآخر فادعاء حقه في المال المشترك دعوى بلا دليل أمام مدعا عليه لا يملك الرد عن نفسه ؛هذا من جهة ومن جهة أخرى تدخل في الحق الشرعي الذي اختص الله تعالى نفسه به في قسمة أموال الميت . فهل يمكن لمسلم أن يتآلى على الله ويفتأت عليه فيتدخل فيما اختص الحق به نفسه ؟! بدعوى القانون والحق في المطالبة بالمال المشترك تحقيقا لمقصد حفظ المال بالمصلحة المرسلة؟! أقول :لا مجال هنا للعمل بالمصلحة المرسلة ؛لوجود النص الشرعي .

0/4المبحث الثاني: أثر العرف في التكييف الفقهي للأموال المشتركة بين الزوجين

أن يغلب معنى على الناس فتستقر عليه العقول ثم تتلقاه النفوس بالقبول هذا هو العرف المقرر عند علماء الأصول (أبو سنة (1992) ،ص: 8)، ويعد العرف منهجية تشريعية إجرائية تقوم على مبدأ التيسير ورفع الحرج مع حفظ الحقوق وأداء الواجبات باعتبار أن الحق هنا يعني كل مصلحة مالية يحميها القانون ،وقد وضع الأصوليون له شروطا تبين ذلك من كونه ثابتا مطردا غالبا معمولا به قائما عند إنشاء

التصرف لا يعارضه تصريح بخلافه ولا يخالف نصا قطعيا في الشريعة (العتربي (2012) ص: 322) ؛في ضوء تلك الشروط نجد أن المجتمع الماليزي كغيره من مجتمعات أخري- كالجزائر والمغرب وفلسطين-ينظر إلى الأموال المشتركة المكتسبة خلال الزوجية الصحيحة باعتباره عرفا عمليا ،والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.
من هنا كان لأحد الزوجين -ومن يقوم مقامهما بالنيابة الشرعية كالولى أو الوصي أو المقدم بتعيين القاضي -الحق بالمطالبة بحقه في الأموال المشتركة حال الفرقة طلاقا أو موتا أو حال رغبة التعدد من الزوج لوقوع الضرر بالزوجة الأولى وعدم رغبتها في الاستمرار في الحياة الزوجية صيانة للذرية أو المرأة ما لم تتزوج ؛ أكدت ذلك مجموعة القرارات التشريعية من مجالس الفتوي ولجانها وإدارة الشئون الدينية في معظم ولايات ماليزيا (معلمين (2016).ص:6-9).ومستند العرف هنا عموم قوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ..) (سورة النساء:32) (القرطبي (1948): والشنقيطي (1992) تفسير الآية).

0/5الخاتمة وأبرز النتائج

في خاتمة الورقة – ونسأل الله تعالى حسن الخاتمة – يرى الباحث أن نتائج البحث ما يلي :
أولا : تعرف الأموال المشتركة بين الزوجين :بالأموال المختلطة والمكتسبة بين الزوجين لمصلحة الحياة الزوجية ودوام العشرة بينها سواء بتوسيع مسكن أو تجديد مركب أو تربية ولد باتفاق مباشر أو غير مباشر وبقدر معلوم في المساهمة أو غير معلوم،ويشمل الأموال العقار والمنقول والأوراق المالية كالأسهم والمحافظ الاستثمارية وغير ذلك مما يدخل في مفهوم المال المتقوم.
ثانيا: أن الشريعة الإسلامية صانت الحياة الزوجية وساجتها بسياج المودة والرحمة قبل سياج الحقوق والواجبات المحددة شرعا وعرفا .
ثالثا : أن للمصلحة المرسلة دور كبير في تدبير أموال الزوجين المشتركة في دوائر التقاضي أو الصلح .
رابعا : أن العرف والعادة المحكمة يمثلان منهجية إجرائية في اعتبار الحق في الأموال المشتركة بما يقضي بالمطالبة به عند وجود دواعي الطلب .
خامسا : أن المسطرة القانونية للمطالبة بالأموال المشتركة تبدأ بالاعتراف بهذا الحق وألم يحدد المشرع القانوني قيمته ومقداره إلا بوجود البينات والقرائن.
سادسا: أن تقسيم الأموال المشتركة لا يتم إلا بقرار المحكم الشرعية وبعد توفر الأسباب كالطلاق أو الفرقة أو الموت.
سابعا :أنه من الضروري عند التقاضي اصطحاب الأدلة والإثباتات الرسمية للمساهمة في الأموال المشتركة.
ثامنا : أنه من الضروري منعا للنزاع توثيق ما تم التصالح عليه بين أطراف المطالبة بالأموال المشتركة في دوائر الاختصاص .

تاسعا : إن الأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة تمثل استقرارا لمجتمعاتنا الإسلامية في قضية الأموال المشتركة وما يتعلق بها من إجراءات واستحقاقات .

التوصيات: توصي الدراسة باهتمام أرباب الأسر بجوانب الاستقرار لمؤسسة الأسرة في كل أحوالها عند الاجتماع والاتفاق والزوجية قائمة وعند النزاع والفراق والزوجية منتهية صيانة للذرية وحماية للمجتمع

كما توصي المحاكم الشرعية بالنظر في المسطرة القانونية وسرعة تفعيلها حتى لا يطوع النزاع ويفوت الحق عن أصحابه.هذا والله الموفق والهادي إلي أقوم سبيل .. الباحثان

REFERENCES :

Al-Quran.

Abū ʿAbdillāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allāh al-Shaybānī. (n.d.). Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal. Taḥqīq: Al-Shaikh Aḥmad Shākir. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

Abū Dā'ūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq al-Azdī. (n.d.). Sunan Abū Dā'ūd. Miṣr: Dār al-Saʿādah.

Abū Sunnah, Aḥmad Fahmī. (1418M). Al-ʿUrf wa al-ʿĀdah fī Ra'yi al-Fuqahā'. Np.: Ṭabʿah al-Azhār.

Abū Ṭayyib, Muḥammad Ṣiddīq Khān. (1981M/1401H). Ḥusnu al-Uswah bimā Thabata min Allāh wa Rasūluhi fī Ḥaqqi al-Niswah (2nd edn.). Bayrūt: Muassasah al-Risālah.

Abū Zuhrah, Muḥammad. (1997M). Al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah (3rd edn.). Al-Qāhirah: Dār al-Qāhirah.

Al-ʿAtrabī, Muḥammad Fatḥī. (2005M). Marwiyyāt Aḥkām al-Nisā' fī al-Sunan al-Arbaʿah Dirāsah Tauthīqiyyah Fiqhiyyah. Master's thesis, Jāmiʿah al-Qāhirah.

Al-ʿAtrabī, Muḥammad Fatḥī. (2012M). Al-Tajdīd fī ʿIlmi Uṣūl al-Fiqh fī al-ʿAṣri al-Hadīth baina al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq. Miṣr al-Iskandariyyah: Dār al-Maṭbūʿah al-Jāmiʿiyyah.

Al-ʿAtrabī, Muḥammad Fatḥī. (2014M). Fiqh al-Sharikāt baina Maqaṣid al-Amwāl wa Idāratu al-Aʿmāl. Miṣr al-Iskandariyyah: Dār al-Maṭbūʿah al-Jāmiʿiyyah.

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (n.d.). Al-Ḥākim al-Mustadrak. Bayrūt: Dār al-Fikr.

At-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā as-Sulamī al-Ḍarīr al-Būghī. (1383H). Al-Jāmiʿ al-Saḥīḥ lil at-Tirmidhī. Taḥqīq: Al-Shaikh Aḥmad Shākir & others. Miṣr: Ṭabʿah al-Ḥalbī.

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. (n.d.). Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaddhab. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1408H/1988M). Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām (1st edn.). Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Abū Bakr. (189H). Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.
Al-Shanqīṭī, al-Shaikh Muḥammad Amīn. (1413H/1992M). Aḍwā' al-Bayān lil al-Shanqīṭī (2nd edn.). Al-Qāhirah: Maktabah Ibn Taimiyyah.
Al-Shanqīṭī, al-Shaikh Muḥammad Amīn. (1978M). Al-Maṣlaḥah al-Mursalah wa al-Mudhakkirah. Makkah al-Mukarramah: Ṭabʿah al-Saʿūdiyyah Jāmiʿah Umm al-Qurā.
Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār. Al-Qāhirah: Dār al-Fikr lil al-Ṭibāʿah wa al-Nashr.
Al-Ṭālib, ʿAbd al-Karīm. (2014M). Al-Taujihāt al-Madaniyyah li Mudawwanati al-Usrah – Maghānim wa Maghārim 10 Sanawāt mina al-Taṭbīq (1st edn.). Marrākish: Maṭbūʿah al-Maʿrifah.
Al-Qurṭubī, Imām Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abū Bakr al-Anṣārī (1984M). Al-Jamiʿ li Aḥkām al-Qurān al-Karīm. Miṣr: Dār al-Shaʿbi wa Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
Muslim al-Naysābūrī, Abū al-Ḥusayn 'Asākir ad-Dīn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshādh al-Qushayrī al-Naysābūrī (1374H/1954M). Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim. Taḥqīq: Al-Shaikh ʿAbd al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.
Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Ifrīqī al-Miṣrī Jamāl al-Dīn Abū 'l-Faḍl. (2003M). Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Nasā'ī, Abū ʿAbd ar-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī ibn Sīnān. (n.d.). Sunan al-Nasā'ī. Ḥāshiah: Al-Sanadī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. (n.d.). Sharḥ al-Nawawī ʿalā Saḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār al-Jīl.
Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Shihāb al-Dīn Abū 'l-Faḍl Aḥmad ibn Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad. (1984M/1407H). Fatḥ al-Bārī Sharḥ Saḥīḥ al-Bukhārī (1st edn.). Taḥqīq: Al-Shaikh ʿAbd al-Bāqī & Al-Shaikh Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. Miṣr: Ṭabʿah al-Rāyyān lil al-Turāth.
Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. (n.d.). Al-Muḥallā. Bayrūt: Dār al-Fikr.
Ibn Qudāmah al-Maqdīsī Muwaffaq al-Dīn, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Aḥmad b. Muḥammad. (1984M/1404H). Al-Mughnī wa maʿahu al-Syarḥ al-Kabīr (1st edn.). Bayrūt: Dār al-Fikr.
Ismāʿīl, Muḥammad Abū Bakr, (1997M). Al-Fiqh al-Wāḍih min al-Kitāb wa al-Sunnah ʿAlā al-Madzāhib al-Arbaʿah. Miṣr: Dār al-Manār al-Qāhirah.
Kamal ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wahīd ibn ʿAbd al-Hamīd. (n.d.). Sharḥ Fath al-Qadīr. Bayrūt: Dār al-Fikr.

References from Internet:
Maʿlamīn, Muḥammad Shahīd. (2016). Sharʿiyyatu al-Māl al-Mushtarik baina al-Zaujayn fī al-Fiqh al-Islāmī wa la-Qānūn al-Mālīzī. Majallat al-Sharʿīah wa -alQānūn bi Mālīzīyā (MJSL) Jāmiʿat al-ʿUlūm al-Islāmiyah, 4, 6-9.
Group of Master's researcher, Faculty of Science, Law, Economy and Sociology, University Abdul Malik al-Saʿdi. (8/1/2019). Iqtisām al-Amwāl al-Muktasabah bayna al-Zaujayn bayna al-Tashrīʿ wa al-Qaḍā'. Retrieved April 4, 2020. https://www.maroclaw.com/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%94%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86

Fāṭimah Malūl. (Disember 2017). Tadbīr al-Amwāl al-Muktasabah bayna al-Zaujayn wifqa al-Naṣ al-Qānūnī wa al-ʿAmal al-Qaḍā'ī. ***Majallat al-Fiqh wa al-Qānūn,*** **62 .**